وسقط عن المدين ثلثة ارباع دينه وبقي عليه ربعه فاذا استوفا قسم بينهما اخماسا كما
قسم العين لان الوصيه بالربع وهو ثمنان وبقيت سته اثمان لكل ابن ثلثة اثمان فصار
نصيب الوصي والابن الذي لا دين عليه خمسه اثمان للابن ثلثه وللوصي سهمان فكذلك
قسمنا وما حصل لهما من الدين بينهما اخماسا وسقط عن المدين ثلثة ارباع ما
عليه لانه ثلثه اثمان وهي ثلثه ارباع النصف الذي عليه فصل ونما العين الموصى
بها ان كان متصلا كالسمن وتعلم صنعه فهو تابع للعين ويكون للموصى له اذا احتمله
الثلث وان كان منفصلا كالولد والثمره في حياه الموصي فهو له يصير الى ورثته لانه نما
ملكه وما حدث بعد الموت وقبل القبول مبني على الملك في الموصى له والصحيح انه للورثه والاخر
هو للموصى له فيكون النما لمن له الملك مسيله قال واذا اوصى بوصايا فيها
عتاقه فلم يف الثلث بالكل تحاصوا في الثلث وادخل النقص على كل واحد بقدر ماله في
الوصيه اما اذا اخلت الوصايا من العتق وتجاوزت الثلث ورد الورثه الزياده فان الثلث
يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصيه على
مثال مسايل العول اذا زادت الفروض عن المال فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمايه
ولاخر بمعين قيمته خمسون ووصى بفدا الاسرى بثلثين ولعماره مسجد بعشرين
وثلث ماله مايه جمعت الوصايا كلها فوجدناها ثلث مايه ونسبت منها الثلث فتجده
ثلثها فيعطي كل واحد منهم ثلث وصيته فلصاحب الثلث ثلث المايه وكذلك صاحب
المايه ويرجع صاحب الخمسين الى ثلثها ولفدا الاسرى عشره ولعماره المسجد سته
وثلثان فان كان منها عتق فعن احمد فيها روايتان احداهما انه يقسم الثلث
بين جميع الوصايا العتق وغيره سوا ويقسم بينهم على ما ذكرنا وهذا قول ابن سيرين
والشعبي وابي ثور لانهم تساووا في سبب الاستحقاق فتساووا فيه كسائر الوصايا
والروايه الثانيه يقدم العتق ويبدا به فان فضل منه شي قسم بين سائر الوصايا
على قدر وصاياهم روي هذا عن ابن عمر وبه قال شريح ومسروق وعطا الخراساني
وقتاده والزهري ومالك والثوري واسحق لان فيه حقا لله تعالى وحقا لادمي

فكان اكد ولانه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره ذلك ولانه اقوى بدليل سرايته ونفوذه
من الراهن والمفلس وروي عن الحسن والشافعي كالروايتين فصل والعطايا
المعلقه بالموت كقوله اذا مت فاعطوا فلانا كذا او اعتقوا فلانا ونحوه وصايا
حكمها حكم غيرها من الوصايا في التسويه بين مقدمها ومؤخرها والخلاف في تقديم العتق منها
بخلاف العطايا المنجزه فانه يقدم الاول منها فالاول لانها تلزم بالفعل والمؤخره
يلزم بالموت فتتساوى كلها فصل واذا وصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه
فان ابى اجبره الحاكم عليه لانه حق واجب عليه فاجبر عليه كتنفيذ الوصيه بالعطيه فان
اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين اعتقه لانه حينئذ عتق وولاؤه للموصي لانه السبب وهؤلاء
نواب عنه ولهذا الزمهم اعتاقه كرها وان كانت الوصيه بعتقه الى غير الوارث كان الاعتاق
اليه لانه نايب الموصي في اعتاقه فلم يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع منه كالوكيل في الحياه مسيله
قال ومن اوصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس كانت الالف للورثه
وان انفق بعضها رد الباقي الى الورثه انما كان كذلك لانه عين للوصيه جهه فاذا فاتت عاد
الموصى به الى الورثه كما لو وصى بشري عبد زيد يعتق فمات او لم يبعه سيده وان انفق
بعض الدراهم ثم مات الفرس بطلت الوصيه في الباقي كما لو وصى بشري عبد بعينه فمات احدهما
قبل شراه قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن رجل اوصى بالف درهم في السبيل
اجعل في الحج منها فقال لا انما نعرف الناس السبيل الغزو فصل اذا قال لخادم
علي ثلاث سنين ثم هو حر صحت الوصيه فان قال الموصى بالخدمه لا اقبل الوصيه او
قال قد وهبت الخدمه له لم يعتق في الحال وهذا قال الشافعي وقال مالك ان وهب
الخدمه للعبد عتق في الحال ولنا انه وقع العتق بعد مضي السنه فلم يقع قبله كما لو
رد الوصيه فصل اذا اوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشره وردت وصيتهما كانتا
في الثلث فيما بالكاف سته فاضرب الدراهم به في وصيته وذلك سته في عشره يكن
ستين واقسمه على الفاضل بينهما تخرج بالقسم خمسه عشر فهي الثلث وان شيت قلت مال صاحب
الخال ثلثه اخماس وصيته تجب اذ نصيب العم ثلثه اخماس وصيته سدس من الثلث خمسه هي تعدل

Copyright © King Saud University